

Distr.: General
5 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١١٧ (و) من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة

الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المواد ٢ و ٣ و ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ على ما يلي:

المادة ٢

١ - تتألف الوحدة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشاً، يختارون من بين أعضاء هيئات الإشراف أو التفتيش الوطنية، أو من بين الأشخاص ذوي الكفاءة المشابهة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الإدارية والمالية، الوطنية أو الدولية، بما في ذلك مسائل التنظيم، ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية.

٢ - لا يجوز أن يكون هناك اثنان من المفتشين من رعايا بلد واحد.

المادة ٣

١ - يتشاور رئيس الجمعية العامة، ابتداءً من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧، مع الدول الأعضاء، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتعاقب المعقول، لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه.

٢ - يقوم رئيس الجمعية العامة، عن طريق المشاورات المناسبة، بما في ذلك إجراء مشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس لجنة التنسيق الإدارية [واسمها الآن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق]، باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين. ويقوم



رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء إذا استلزم الأمر، بتقديم قائمة بالمرشحين إلى الجمعية العامة لتعيينهم.

المادة ٤

- ١ - تكون مدة تعيين المفتشين خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى ...
- ٢ - وقررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣٨/٦١، أن يقوم رئيس الجمعية العامة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عند وضعه قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح مرشحين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة، بدعوة الدول الأعضاء إلى أن تقدم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه، على أن يكون المرشحون المقدمة أسماؤهم هم، قدر الإمكان، المرشحين الذين تنوي تلك الدول الأعضاء اقتراحهم للتعيين من جانب الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي.
- ٣ - وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٧/٥٩، أهمية ضمان توافر الخبرة لدى المرشحين في ميدان واحد على الأقل من الميادين التالية: الرقابة، ومراجعة الحسابات، والتفتيش، والتحقيق، والتقييم، والشؤون المالية، وتقييم المشاريع، وتقييم البرامج، وإدارة الموارد البشرية، والشؤون التنظيمية، والإدارة العامة، والرصد و/أو الأداء البرنامجي، إضافة إلى توافر المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية.
- ٤ - وبعد إجراء المشاورات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع الأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ستعرض رئيسة الجمعية العامة أسماء المرشحين على الجمعية العامة بغرض تعيينهم.

٥ - وتتألف الوحدة حالياً من الأعضاء الأحد عشر التالية أسماؤهم:

- السيد غوبيناثان أشامكولانغاري (الهند) **** - الرئيس
- السيد جان وسلي كازو (هايتي) **** - نائب الرئيس
- السيدة عائشة عفيفي (المغرب) **
- السيدة إيلين كرونين (الولايات المتحدة الأمريكية) ***
- السيد بيترو دوميتريو (رومانيا) **
- السيد خورخي فلوريس كاييخاس (هندوراس) ***
- السيدة كيكو كاميوكا (اليابان) *
- السيد جيريمياه كريمر (كندا) **
- السيد نيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي) ****
- السيدة سوكاي إيلي بروم - جاكسون (غامبيا) ****
- السيدة غونكه روشر (ألمانيا) **

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

- ٦ - وبما أن مدة عضوية السيدة كاميوكا ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، سيكون على الجمعية العامة أن تعيّن في دورتها الثالثة والسبعين شخصا واحدا ملء الشاغر الناشئ عن ذلك.
- ٧ - وسيعمل الشخص الذين سيُعَيّن على هذا النحو لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.
-